قرار رقم (CR-2024-171727) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171727)

**المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-126207) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ...** رئيساً

**الدكتور/ ...** عضواً

**الأستاذ/ ...** عضواً

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (673) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي منطوقه بما يـأتي:**

**1-إدانة المستورد/ ...، ... الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، صاحبة مؤسسة/ ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

**2-تغريمها بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (6292) حبة (بطاريات) مبلغاً قدره (2,737,361.67) اثنان مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وواحد وستون ريالاً وسبعة وستون هللة، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً قدره (912,456.89) تسعمائة واثنا عشر ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون ريالاً وتسعة وثمانون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحبة مؤسسة ... مبلغاً قدره (3,649,815.56) ثلاثة مليون وستمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر ريالاً وستة وخمسون هللة.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/11/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2020/11/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بطاريات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل وزارة ... وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1437/07/05هـ، المتضمنة عدم مطابقتها لمخالفتها نظام العلامات التجارية وذلك لاحتوائها على جزء من علامة تجارية مسجلة، وعليه تم إعداد محضر غش تجاري برقم (...) وتاريخ 1437/04/17هـ، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد خالف التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنفة قد تسلَّمت صورة القرار الابتدائي رقم (673) لعام 1441هـ، الذي يقضي بإدانتها وتغريمها وعليه فإنها تتقدم بالاعتراض على الحكم الابتدائي الصادر بحقها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإحالة القضية إلى لجنة الاستئناف.**

**وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/16م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المُقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً**

**وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.**

**وفي يوم الاربعاء الموافق 2024/04/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (673) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.**

**وحيث إنه الاستئناف قد جاء مقتصراً على طلب المستأنفة رفع استئنافها للجنة الاستئنافية الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة نظره تدقيقاً، وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليمًا وسائغًا ومؤديًا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير وإفادة وزارة ... التي بني عليها أساس الإدانة باعتبار أن الواقعة منطوية على أصناف حرر عنها محضر غش تجاري وأن كسر القيد من قبل المستورد بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بوصف المخالفة يعد تهريباً جمركياً على نحو ما جاء عليه القرار الابتدائي، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية المستند الذي تم الاعتماد عليه بتقرير وجود الغش تبين أنه لم يجزم بوجود الغش في ذاتية الإرسالية وإنما جاء مفيداً بذكر أن جزء من العلامة التجارية المرتبطة بالصنف (بطاريات) تحمل جزء لعلامة تجارية مسجلة ومثبت بها اسم المستورد (...) وهو مستورد سعودي معروف للبطاريات، وحيث إن مثل هذا المستند لا يكفي بذاته لتقرير واقعة التقليد والغش في الإرسالية وحيث لم يثبت قيام الجمارك كذلك بمخاطبة المستورد الذي تدعي أن الإرسالية قد جاء فيها ذكر اسمه على الصنف الوارد للتحقق من وجود التقليد أو الغش من عدمه مما يكون معه تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي على نحو ما ذهب إليه القرار الابتدائي قائماً على ظن واحتمال لا ينهض لتقرير الإدانة بالتهريب الجمركي على نحو ما ذهبت إليه اللجنة المصدرة للقرار، غير أنه لما كان الثابت مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها وثبوت مخاطبة التاجر عدة مرات لإحضار الإرسالية وعدم امتثاله لذلك الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعد المأخوذ عليه بشأنها مخالفة يترتب عليه إيقاع عقوبة مخلفة إجراءات جمركية بمبلغ قره (1000) ألف رسال بموجب ما قررته المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ولما كان من المتقرر في المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية التي تقضي بما يلي: " إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم."، مما يتقرر معه إلغاء الإدانة بالتهريب الجمركي وجميع العقوبات التي جاء عليها القرار الابتدائي في حق المستورد، وإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال عن الصنف المخالفة على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

**1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقم (673) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.**

قرار رقم (CR-2024-171727) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171727)

**2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**3- اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بغرامة قدرها مبلغ (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنـة**

**الدكتور/ ...** **الأستاذ/ ...**

**رئيـس اللجـنة**

**الدكتور/ ...**